وبناج ربه واما تعريف التوبة عن المعصية التي بينه وبين الرب بترك ما
امر الله ومن العبادات فالندم على تركه والعزم ان لا يعود الى مثله و
قضاء ما فات من فعله من العبادات التي افادنا بالحيثية المذكورة وهي
قوله من حيث انها معصية لان الندم على فعلها اي فعل المعصية من حيث انها
اي المعصية ضارة لبدنه او متعلقه ماله ليس بتوبة وفيها مسائل المسئلة
الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب كالشرب مثلا مع الاصرار على ذنوب
اخرى كالزنا واللواطة مثلا المسئلة الثانية التوبة عن المعاصي فرض
على الفور لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا صغيرة كانت المعاصي او كبيرة لانه
يجوز العقاب للصغاير عندنا سواء اجتنب مرتكبها الكباير او لا ولا يمنعه قوله
تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وجه عدم منعه
مذكور في شرح العقايد للعلامة التفتازاني ان شئت فراجعه المسئلة
الثالثة تصح التوبة عنه اي عن الذنب ولو كانت بعد نقضها اي نقض
التوبة مرارا حتى قيل تقبل التوبة ولو عاد في اليوم سبعين مرة ولكن
بشرط الندم وعزمه على عدم العود اصلا المسئلة الرابعة الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة هذا الحصر اضافي حقيقي لانه يجوز ان يغفرها الله تعالى بلا توبة
اصلا لعموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة يلزم على العاصين الشكر به
وردت بها صفة مكفرات كثيرة في السنة اي الحديث النبوي منها اي من المكفرات
الصلوات الخمس لانه ورد في الحديث بان الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن
من الصغاير والجمعة وصوم رمضان لورود الحديث ايضا بان الجمعة
الى الجمعة مكفرة فيما بينهما ورمضان الى رمضان مكفر فيما بينهما والاستغفار

٢٧

والاستغفار واجتناب الكباير على احد القولين لكن بان اجتناب الكباير
مكفرة للصغاير قول اهل الاعتزال ادعى ما ذكر في كتب الكلام ليست المص
لا يذكر المسئلة الخامسة قبول التوبة من الكفر قبول قطعي اتفاقا بين
الائمة لان اسلام الكافر توبة من الكفر وهو مقبول قطعا لا اختلاف فيه لاحد
وقبول التوبة من المعاصي كذلك اي قطعي عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده فيكون قطعيا قطعا ولا يلزم الكذب في كلامه تعالى
عنه علوا كبيرا وعند الاشعري قبول التوبة من المعاصي ظني وقوله هذا مخالف
لظاهر الكتاب فلا تجويز الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه عمدا مخالف لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في موضعه وتمامه اي تمام البحث مذكور
في مناسك الكرماني تنبيه اختلف العلماء في تكفير الحج المبرور اي المقبول
للكباير والصحيح انه اي الحج المبرور لا يكفرها اي الكباير وليس مراد
مراد القائل انه اي الحج يكفرها اي الكباير بانه اي الشان يسقط منه اي
من العبد الحاج قضاء ما لزمه من العبادات وتركه والمظالم والديون
وهو ظاهر وانما مراده اي مراد القائل بانه يكفرها انه اي الحج يكفر اثم
تاخير ذلك من وقت فاذا فرغ منه اي من الحج طولب اي الحاج بالشروع اي
بقضاء ما لزمه وتركه فان لم يفعل مع قدرته على الفعل فقد ارتكب
الان الكبيرة الاخرى هكذا نبه عليه بعض العلماء وهذا مما يجب حفظه
وروى الديلمي في الفردوس عن انس رضي مرفوعا الى النبي عليه السلام الذنوب شوم
على غير فاعله ان عيره يكون شوما عليه بالابتلاء به وان عمل اي فاعله
ابتلى به اي بالذنب ابتلى به اي بالذنب واغتابه اثم المعير والمغتاب وجه
ما غير الفاعل به بذنب المبتلى به شاركه في الاثم وهذا من شوم الذنب

اي الحاج ساع

Copyright © King Saud University